

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (90)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس التاسع في تدارس ملتقى الاخبار المجد ابي البركات السلام ابن تيمية الحراني الجد رحمهم الله - [00:00:01](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمستمعين قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:30](#)

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خبير اوقدوا نيرانا كثيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:48](#)

ما هذه النار على اي شيء توقدون؟ قالوا على لحم قال على اي لحم؟ قالوا على لحم الحمر الانسية وقال اهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله نهريقها ونغسلها فقال او ذاك. وفي لفظ فقال اغسله - [00:01:04](#)

وعن انس رضي الله عنه قال اصبنا من لحوم الحمر يعني يوم خبير فتنادى منادي فتنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهاكم عن اكل لحوم الحمر. فانها رجس او نجس. متفق عليه - [00:01:24](#)

نفق عليهما هذا التبويب من المجد رحمه الله فيما يتعلق بلحم نجاسة لحمي ما لا يؤكل الحميم والكلاب خنازير وما جرى مجراها من من السباع والمستقذرات فانما اكل لحمه - [00:01:43](#)

فانه نجس بالتالي روثه وبوله حكمهما حكم النجاسة وورد فيه حديث سلمة بن الاكوع حديث انس بن مالك رضي الله تعالى من هما وذلك انه في عشية يوم خبير رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:11](#)

قاد نيرانا كثيرا كثيرة اوقدت استلحظ ذلك فسأل قالوا يطبخون عليها يا رسول الله. قال على اي لحم قال على لحوم الحمر الاهلية. الحمر جمع حمار الاهلية يعني الانسية التي يستخدمها الناس للركوب - [00:02:41](#)

يستخدمونها للزرع فانه الى عهد قريب اللي عنده حمار او حمارة في زرة هذا ما شاء الله. هذا من ذوي اليسار ينقل عليها ويركب عليها ويجلب عليها الى سوقه وقال عليه الصلاة والسلام اهرقوه واغسلوه - [00:03:04](#)

جاء في بعض الالفاظ انه امر بكسر هذه القدور قالوا او نغسلها يا رسول الله؟ قال او ذاك او ذاك اي اغسلوها ولا تكسروها وهذا يدل على نجاسة لحوم الحميم الاهلية - [00:03:30](#)

في حديث سلمة بن الاكوع قال اهرقوها واكسروها قال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك بلفظ نغسله دل على نجاستها وفي حديث انس رضي الله عنه قال اصبنا من لحم الحمر - [00:03:51](#)

يعني يوم خبير فتنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم هنا جمع النهي لله والرسول وهذا كان عام خبير لانه امن الجانب والا لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم الخطيب يخطب - [00:04:10](#)

الخطيب يخطب لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم خطيب نخطب بالناس ان الله ورسوله ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى. قال بنس الخطيب انت لانه جمع بين الله وبين رسوله في الفعل - [00:04:35](#)

وهذا يخشى فيه اللبس قال بنس الخطيب انت لماذا يفردها معصية الله عن معصية الرسول فاذا امن اللبس اسباب فانه لا مانع منه. ومن ذلك هذه المناداة قد نادى فيهم منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم - [00:04:59](#)

النهي من الله ونهي الرسول تبليغ لنهي الله كما ان الوحي والتشريع من الله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ في وحي الله

وتشريعه ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية - 00:05:30

او لحوم الحمر هنا في الحمر اي العهدية يراد بها الحمر الانسية الالهية فانها رجس او نجس هذا علة التحريم انها رجس او نجس

والرجس والنجس كلاهما بمعنى اي بمعنى متقارب - 00:05:49

ففيه تحريم لحوم الحمير والعله في تحريمها انها نجسة ولهذا امر بغسل القدور بعدما امر بكسرها وقد اختلفت وجهات اهل العلم في

العله من هذا التحريم الاصح الذي عليه الادلة هو علة - 00:06:13

النجاسة وقيل بان العلة في تحريمها انها مركوب الناس اكثر ما يركبون الحمير ولهذا قال جل وعلا والخيول والبغال والحمير لتركبوها

وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز - 00:06:36

وقيل انها حرمت لانها مركوب الناس وانهم اذا ذبحوها تفانى هذا المركوب وهذا قول قيل لكنه ضعيف ان العلة تعبدية تعبدهم الله بها

لان اللحوم كانت جائزة قبل خيبر ثم حرمت في خيبر واستقر تحريمها - 00:06:59

استقر تحريمها وقد خفي تحريمها على بعض الصحابة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما واخر الامر منه انه في تحريمها وفي

النهي لتخفيفه النهي عن المتعة قيل وهذا قول رابع - 00:07:25

ان العلة في تحريم ذبح الحمر هو خوف فنائها لعظيم الحاجة اليها والظاهر ان العلة هي الاولى والثالثة والرابعة. مجموع هذه الثلاث

لانها فقط المركوب اذ لو كانت لاجل لاجل الركوب - 00:07:53

الحرم الخيل والخيول هي التي اعدت للركوب وحرمت الابل وهي ركائب الناس في الجهاد في سبيل الله وفي حج وعمره ولم تحرم

وفي قول الله جل وعلا في سورة امر الله النحل والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة - 00:08:18

ذكر البغال وذكر الحمير وهي محرمة ولا يلزم من ذلك ان تكون الخيل كذلك محرمة لانه جاء في حديث آآ اسماء كما سيأتي بالطعمة

ان شاء الله يقول اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما - 00:08:45

ذبحنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واكلنا لحمه دل على حله علة الركوب علة ضعيفة والظاهر الثلاث الاولى وهي الواجه

والمنصوص عليها علة النجاسة والرجاسة والعله التعبدية - 00:09:02

والثالثة خوف فنائها بحاجة الناس اليها وتحريم لحوم الحمر الالهية بالالهية وتسمى بالانسية الذكر حمار منها والانثى حمارة يسمى

الانثى باللاتان يسمى الذكر الصغير بالجحش وفيه حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال اتيت - 00:09:23

من مكة الى منى على اتان لي اذا له اثم خاص به يركب عليه ويمضي عليه قال اتيت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي

في الناس في منى - 00:09:54

فنزلت وارسلت الاتان يمشي بين الصفوف ودخلت في الصلاة الحمار يقطع الصلاة ليش ما قطع صلاتهم لان الجماعة الامام سترة لمن

وراءه الهي صلاة المنفرد وتحريم اللحوم الحمر الالهية يعني ان الذي حرم فقط لحوم الحمر الالهية. اما الحمر الوحشية حمار الوحش

- 00:10:10

فانه لم يحرم لانه صيد وحمار الوحش غير بقر الوحش بقر الوحش الوعل الوضيحي كلها من بقر الوحش ثمار الوحش اعظم من هذا

الحمار الاهلي اعظم منه خلقة وان كان مقاربا له - 00:10:43

الصورة ان صورته مقاربة لسورة الحمار الوحشي ومن الحمار الوحشي الحمار المخطط المشهور في افريقيا انه كان موجودا في

الجزيرة لكن بعد شق القناة قناة السويس انقطعت عنا الحيوانات التي تأتي من افريقيا او ترجع من اسيا الى افريقيا - 00:11:10

فهذه لحوم الحمر الوحشية لم تحرم دليلها ما جاء في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه وهو مخرج في الصحيحين. قال

بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم لامر احرم من من اصحابي ولم احرم انا - 00:11:38

بينما نحن بالروحاء واذا اصحابي يتناظرون يناظر بعضهم البعض فقلت ما تناظرون فلم يجيبوني بشيء فالتفت فاذا حمار وحش

وركبت على على فرس وقلت ناولوني رمحي فابوا فنزلت فاخذت رمحي - 00:12:05

ان ثبيت من وراء الاكمة فعقرته فجئت به فقلت دونكم كلوا هم محرمون اللي ذبحه حمار وحشي فابوا ان يأكلوا حتى يقدموا على

النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم - [00:12:31](#)

قال هل اعانكم؟ هل اشار اليه منكم احد قالوا لا يا رسول الله قال هل امره بذلك منكم احد؟ قالوا لا يا رسول الله على هل اشار اليه احد منكم قالوا لا يا رسول الله - [00:12:53](#)

قال كلوا واضربوا لي معكم بسهم وفي الصحيحين من حديث السعد ابن جثامة الليثي رضي الله عنه انه وافى النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بודان موظعان في طريق مكة - [00:13:11](#)

وقد اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش دل على ان الاطيب في الحمار الوحشي وشو ايديه ولا رجليه؟ ها ترى ما في صحة القياس عليه في الحاشي - [00:13:30](#)

ها الحاشي غير عمار الوحش اطيب ما فيه روكه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز النبي محرم فرده عليه رده النبي عليه لم يقبل بهديته فوجد في نفسه وجد الصعب ابن جثامة في نفسه - [00:13:49](#)

وقال صلى الله عليه وسلم يا صعب قال لبيك قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وهذا صاده الصعب لمن لاجل رسول الله اخذ من ذلك ان المحرم اذا صيد الصيد لاجله - [00:14:17](#)

او اعان او امر او اشار الى حلال ليصيبه انه يحرم عليه كما دل عليها حديث ابي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة هذا يدل على ان حمار الوحش كان موجودا - [00:14:38](#)

وانه من الصيد الذي لم يحرم انما الذي حرم هو ماذا والحمار الانسي ثمار الانس وسلمة بن الكوع رضي الله عنه اسلمي كان معروف بسرعته فانه يسابق الخيل والركاب من سرعته - [00:14:58](#)

وقد رد صدقة لما اغار عليها من اغار من العرب ردها وهو يركض يرميهم وهو يركض هم يظنون اكثر من واحد فنجوا بانفسهم وتركوا ما ساقوا من نعم الصدقة وهو ابن اخي عامر ابن الكوع - [00:15:23](#)

الذي اختلف هو يا مرحبا في غزوة فتح خيبر ارتد عليه سيفه فضرب دجلة او فخذة فقطعها قال من قال هبط عمل عامر فجاء سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:50](#)

مغموما قال يا رسول الله يقولون حبط عمل عامر لانه مات بسراية جرحه وقال صلى الله عليه وسلم كذبوا له اجره مرتين لانه لم يقصد قتل نفسه هذا التبويب هو في تحريم لحوم الحمر الالهية - [00:16:19](#)

وكانت قبل ذلك غير محرمة وهذا من تدرج احكام الشريعة فان التشريع من الله سبحانه وتعالى ولم ينزل التشريع جميعا وانما نزل متدرجا مثل مثلها الخمر نزل فيها التحريم متدرجا - [00:16:44](#)

لان الناس اعتادوها والفوها اول ما نزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واسمها اكبر من نفعها وصار في هذا جف النفوس عنها ثم نزل التحريم بان لا تطعم - [00:17:07](#)

ولا تشرب حول وقت الصلاة لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لان من الصحابة من جلتهم شرب الخمر فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون عقله - [00:17:29](#)

غطى هذا الخمر عقله فانزل الله جل وعلا ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنوبا وصار وقت الشرب لها مهنة الا بعد العشاء ضاق وقتها الى ان نزل بتها بالتحريم - [00:17:53](#)

في اية المائدة وهي اخر ما نزل من سور القرآن انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ورضي الله عن الصحابة لما نزل هذا الامر جرت سكك المدينة بايش - [00:18:13](#)

مهور الزاغيل ولا بالسيل سكك المدينة بهذه الخمر كسرت جزارها شقة اجر بها حتى جرت في سكك المدينة انتهوا رضي الله عنهم ونزل الامر بنة لحصل في النفوس كذا من هذا الباب والله اعلم تحريم لحوم الحمر الالهية لانها رجس بعدما كانت حلا في اولها -

[00:18:33](#)

هذا من تشريع الله سبحانه وتعالى التشريع الالهي والله جل وعلا لا يسأل عما يفعل ولا عن ما يأمر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

طيب الحمار تعم به البلوى - 00:19:06

فاذا كان لحمه نجس وحرام وبوله وروثه كذلك وش رأيكم بريقه وعرقه نجس لحلال ها ليس بنجس ما دليل الطهورية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب على الحمار - 00:19:26

وقطعا يصيبه ايش من عرقه وهذا الحمير الله يعزكم النفس يكون لها لعاب لاسيما اذا بغى يلجمها الجام عليها عساكم ما تذوقون عضلة الحمار نعم ترى عضلة قوية عضته مثل رفسته - 00:19:52

قد تردى بالانسان فهذا مما عمت به البلوى ومع ذلك لم ينهوا عن ماذا عن ريقه ولا عن لعابه ولا عن ولا عن عرقه البلوى به وحاجة الناس اليه ولم ينهى عن ذلك دل على حله - 00:20:24

نعم قال رحمه الله ابواب الاواني باب ما جاء في انية الذهب والفضة. لما ذكر الابواب المتعلقة بالنجاسات وفصل فيها انتقل رحمه الله الى هذا التبويب في الاواني وهي الظروف التي تحمل هذه المائعات - 00:20:45

سوائل ومنها المياه كذلك الاطعمة هذي لا احكام احكام بينتها الشريعة شئ من جهة نجاسته كما سبق وشئ من جهتي مادة صنعه كالذهب والفضة وصاحب الزاد هذا المستقنع من هو - 00:21:08

لا عبد الغني صاحب العمدة الاحكام موسى شرف الدين موسى الحجاوي يقول رحمه الله في اختصاره للمقنع باب الانية كل اناء طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة - 00:21:34

ومضرب بهما الا ضرب يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرة لغير ذوي الحاج هذه الجمل هي ملخص لهذه الاحاديث التي سيسوقها لكم المجد رحمه الله الاواني لما كانت هي ظروف المياه - 00:22:02

والاطعمة لابد من حكمها تبين حكمها التي تترتب عليها ما يتعلق بالمئة ما كل الماء في خبر الارض يحوزه الناس في اطرف قوانين من اين؟ من جلود كما كان الناس عليه قديما - 00:22:24

وبعضهم من اين؟ من حجر وبعضهم من طين المتحضرون واوانهم من فخار من طين وبعضهم من من الدبة والقرع وبعضهم من حصى الى الان في بعض الجهات قدورهم واوانهم بايه - 00:22:43

فهذه لها احكامها ولهذا الاواني لها احكامها وعند اهل الكبر والفخر والغناة قد يتخذون اواني من اين من الذهب والفضة سواء اكلوا بها او خلوها تحف علقوها بالدوايب ارفعوها قدام عيون الناس - 00:23:06

يقولون لم يا اخواني لان زماننا هذا مما في الناس من زود النعمة تأكل بعيونها وتشرب بعيونها وتلبس بايش وتلبس تركب بعيونها الواقع ها هذا الواقع نعوذ بالله من اسباب سخطه - 00:23:32

فاذا وضعوا الاواني حتى يمدحوا جاهزين سفرة فلانة ويا زين ما عند فلانة من الاواني هذا في المطعومات ولهذا بلوا بالتصاوير الى عهد ما هو ببعيد كانوا يصورون النسوان تصور سفرتها وترسلها - 00:23:57

طاح فيهم الحين الرجاجيل يصورون الناس وهم ياكلون او يصورون السفرة قبل الاكل وهذا يدل على وفور العقل ولا على ضحاكته على نقص العقل ونقص المروءة على نقص الدين ولا حول ولا قوة الا بالله رب العالمين - 00:24:16

نعم عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا حكم - 00:24:41

منه خاصة وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب في اناء الذهب والفضة - 00:25:03

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كأنما يجرجر في بطنه نارا. رواه احمد وابن ماجه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال - 00:25:23

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. مختصر من مسلم هذه احاديث كم عددها يا مجذوب؟ - 00:25:38

ها اربعة ولا خمسة ها اربعة احاديث اولها حديث حذيفة عائشة ام سلمة ثلاثة حديث عائشة رابعها حديث البراء بن عازب وهذا الحديث في في مجموعها تدل على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة - [00:25:55](#)

للرجال وللنساء وان الوعيد فيها وعيد شديد انبنى على هذا العظيم من الزجر والتهديد فدل على ان الاكل والشرب في انية الذهب والفضة كبيرة من كبائر الذنوب كبيرة من كبائر الذنوب - [00:26:25](#)

في حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه صاحب السرسر النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج هذا النهل الرجال - [00:26:50](#)

شاهده ان المخاطب به الرجال ويقول لا تلبسوا الواو او الجماعة ليس حديثا للنساء لا تلبس الحرير والحرير هو الحرير الطبيعي يسمى حريرا الناشئ من دود القز والديباج نوع من انواع الحرير لكنه معمول مصنوع - [00:27:08](#)

منسوج فنهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن ذلك والحرير الطبيعي محرم على رجال هذه الامة مباح لمن النساء وهذا الحرير الطبيعي يغير الحرير الصناعي لان الحقيقة الصناعي الذي منه ما يسمى الان بقماش الساتان - [00:27:31](#)

بنعومة الحرير او انعم قد يكون انعم من الحياة الطبيعي في اعمال الصناعة فيه فهذا غير محرم طيب هل هو مكروه ولا غير مكروه مولان لاهل العلم واللي يظهر والله اعلم انه بحسب ما يقوم في قلب هذا اللابس - [00:27:59](#)

ان استشعر زهوا وتعاليا فانه اذا الكراهة اقرب فاما اذا حصل منه التعالي والفخر فهذا حرام واذا لم يحصل منه هذا الزهو ولا هذا التباهي ان ما لبسه لاجل حكمة - [00:28:20](#)

قد يبلى به بعض الناس من حساسية قول ان فيه جرب او تشقق ولبسه فهذا جائز ولهذا جائز لبسه عند الحاجة وعند عدم استشعار هذه المحرمات. قال ولا تشربوا في انية الذهب والفضة - [00:28:44](#)

الذهب والفضة هذا لفظ عام يشمل الابريق والقدر والفنجال والبيالة والتبسي والكوس الكوز والكاس الصفحة الموقعة والان الشوكة والسكين والملعقة هذا كله اسم عامل لهذه الاواني لا تشربوا في انية الذهب والفضة وهذا عام - [00:29:07](#)

ليش عمننا هذا وخصصنا ذاك لماذا في اللبس خصصناها الرجاجيل وفي الاكل والشرب عمننا لانه في الاكل والشرب جاء الوعيد والوعيد يعم واما في اللبس رخص للنساء في لبس الحرير - [00:29:38](#)

رخص لهن في لبس الحرير سواء لبسنه او كان فرشا لهن لان الفراش يسمى لباس قال عليه الصلاة والسلام ولا تأكلوا في صحافها نوع من انواع الاواني اي صحاف الذهب وال فضة لهن - [00:30:04](#)

الظهير للمشركين والكفار لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي في الجنان متفق عليه ايش معنى متفق عليه عند المصنف بس واحمد اذا قال المصنف متفق عليه يعني رواه احمد والبخاري ومسلم - [00:30:23](#)

وهو لبقية الجماعة من هم الجماعة الاربعة الباقيين ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة الا حكم الاكل منه خاصة اي لا تلبسوا في الذهب تلبس الحليل والديباج تشرب في ولا تأكل في صحاف الذهب والفضة - [00:30:47](#)

افاد الحديث تحريم الحرير والديباج على الرجال وقد رخصت الشريعة كما جاء في الادلة ما مقدار اصبع وثلاثة ولا يتجاوز الاربعة الحريري يوضع في حاشيتي الجبة وحاشية الثوب ليكون الين في محاكته - [00:31:10](#)

محاكاته للجسم فهذا مما رخصت فيه الشريعة للرجال كما رخص فيه يصير الذهب في قلائد السيوف ومقبضها هذا رخص فيها للرجال واما انية الذهب والفضة فحرام الا ما يأتي في الاستثناء الضبة اليسيرة من فضل حاجة - [00:31:37](#)

كما يأتي في حديث انس في وصف قدح النبي صلى الله عليه وسلم الاوائل ما اتسعت عندهم ما اتسع عندنا الان في بيوتنا من الاواني الاواني الان ظاقت بالبيوت امتلأت الدواليب هالوالي - [00:32:02](#)

انواعها تزداد قيمتها وتغلو عند رمضان رمضان عند هالدنيا شهر الاتسل والتسمين شهر المفخرة بالمطعومات تأتي اسعار الاواني غالية في شعبان لاجل هذا اما انيتهم على قدرهم تخففا من هذه الدنيا اما من جلود وهو الغالب - [00:32:21](#)

او من خشب منقور الموقعة والصحفة او انها من حصى او انها عند الحواضر من طين مطبوخ وهو الفخار هذي اوانيتهم التي كانت

عندهم اما الان اتسعت علينا الدنيا والحمد - 00:32:51

من حديد من نحاس من لدائن انواع البلاستيكيات لكن انية الذهب والفضة ما كان في معناها فهذا حرام توسع الناس فيها حتى وضعوا مقابض الابواب كراسي الله يعزكم الحمامات والبزاييز والحنفيات - 00:33:12

من ذهب او من فضة فخرا وخويا له يدخل هذا في هذا النهي والنهي كما سيأتي بثلاث علل العلة الاولى التعبد ان الناهي لنا عن ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل - 00:33:41

المؤمن اذا جاءه النهي عن الله وعن رسوله وش يقول سمعنا واطعنا العلة الثانية ان هذا الكفار في الدنيا يتفاخرون فيها يتهايطون بها وهذه الاواني هي كرامة من الله للمؤمنين في الآخرة - 00:34:00

المعنى الثالث والعلة الثالثة لان الذهب والفضة هي مادة نقود الناس وتعاملهم فلو استخدمت اواني نقص النقد بالذهب والفضة وحصل ما يسمى بالتضخم ارتفاع الاسعار انكسر للناس ماء يتبايعون به - 00:34:22

يلتحق بها رابعا ان فيها كسر لنفوس الضعفاء والفقراء اللي ما يجدون الذهب والفضة هذا الكسر بالتعالي والتعظيم الذي يكون عند هؤلاء ثم ذكر حديث ام سلمة هند رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب - 00:34:46

في انية الذهب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ذكر الشرب لان الشرب يدخل فيه الطعام وذكر الادنى وهو الفضة فدخل فيه الاعلى وهو الذهب فهذا الوعيد - 00:35:11

الشديد في من يطعم ويأكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله فهذا يدل على انه كبيرة من كبائر الذنوب ويدل على انه عام للرجال وللنساء - 00:35:29

قال ولمسلم متفق عليه اي رواه احمد والبخاري ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب جاء بذكر الاكل مع الشرب وان كان له الشرب يشمل هذا وهذا في انية الذهب والفضة - 00:35:49

ثم ذكر الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب في اناء فضة كأن ما يجرجر في بطنه نار ان الاول نار جهنم والثاني نارا - 00:36:07

اذا جاء لفظان واحد مبهم والثاني مفسر حمل المبهم على المفسر اي نار نار جهنم والعياذ بالله هذه النار التي لا تفتنى وهذا يدل على الوعيد يستفاد منه التحريم منه مع الزجل والتهديد التحريم - 00:36:22

تحريم الشرب في انية الذهب والفضة فاذا حرم الشرب به ماء من باب اولى اتخاذهم ايش تحفا حزينات يدخل في هذا النهي ونهو هذا الوعيد هذا النهي وفي هذا الوعيد - 00:36:43

استثنى من ذلك ما يتعلق بالكنوز القديمة التي قيمتها ما هي في ذات الذهب ذات الفضة وانما قيمتها التاريخية هنا بيعها والاحتفاظ بها لمعنى اخر غير لون الذهب والفضة القيمة التاريخية - 00:37:06

خرافية او للبيع تقادمها قالوا عن البراء بن عازب الانصاري صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهما واذا ذكر البراء ابن عازب ذكر معه حديث القبر فانه - 00:37:30

راوي الحديث الذي في ذكر عذاب ونعيم القبر واصل في هذا الباب قال وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب هذا مصدر - 00:37:55

يعني الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مسلم مختصرا اه او مختصر من حديث رواه مسلم مطولا ففيه مثل ما جاء في الوعيد بشرب الخمر - 00:38:11

ما الوعيد في شرب الخمر؟ ان من شرب منها في الدنيا لم يشرب منها في الآخرة. هذا اذا مات وهو لم يتب مع وعيد اخر ان من شرب من الخمر في الدنيا توعده ان يشرب من طينة الخبال يوم القيامة - 00:38:30

وهي عصارة وصديد اهل النار يتجرع ولا يكاد يسيئه استجيروا بالله نعوذ به فهذا الذي شرب في انية الذهب والفضة ولم يتب متوعد بهذا الوعيد وقد جرت عادة السلف وقاعدتهم ان الوعيد لا يفسر - 00:38:46

يبقى على عمومته تبقى النفوس له هائبة خائفة وجلّة ولا تقع فيه طيب هذا اللي توظأ في اناء من ذهب نعم من فضله وش راىكم في وضوءه يصح الوضوء ها - [00:39:10](#)

هالوعيد اللي سمعته في اربعة احاديث وين غادي ها النهي عن الشرب نهى عن الوضوء ونهى عن اتخاذها اواني لو وجد انه توظأ في اناء من فضة او اناء من ذهب - [00:39:30](#)

العلماء فيها قولان الاول ان وضوءه فاسد لان النهي اتي الى شرط العمل ده الماء المغصوب القول الثاني ان وضوءه في نفسه صحيح لكن مع ائمه ما اسمه انه اتخذ اناء من ذهب او فضة او توظأ - [00:39:52](#)

اناء من ذهب وفضة وعبر بالشراب والطعام لان هذا مخرج العموم الغالب الانتفاع من هذه الاواني الانتفاع من هذه الاواني نعم سم الزري الزري هذا الزري نوعين سلمك الله زرين فرنسي وزرين الماني - [00:40:14](#)

يا جماعة شتركوا القماش ياباني الطيب لكن الزري هذا اما فرنسي ولا الماني هذا ما هو بذهب لونه ذهبي كان هذا كله ذهب خمس مئة ريال اللون الذهبي والسكاكين الفناجيل - [00:40:49](#)

اللون الذهبي فقط ليس مموها بماء الذهب وانما لون ذهبي هذا جائز لا اشكال فيه والدليل على ذلك ان النحاس اذا مسح صار له مثل لو لمعان ايش ولم ينه عن ذلك - [00:41:11](#)

الممنوع ما كان من ذهب خالص او فضة خالصة او كان مموها بماء الذهب او ماء الفضة الطبقة الفوزية ماء ذهب او ماء فضة فهذا يدخل في التحريم يدخل في التحريم - [00:41:33](#)

الاخوان والتمويه اذا غطسه بماء ذهب هو التمويه الطبقة الفوزية ذهب ولا مادته من خشب او من حديد او من نحاس او من صفر او من غيرها وش ياكل الذهب - [00:41:51](#)

يوكل اذا حرم اذا حرم الاكل في اناء الذهب فاكله من باب اولى كل واحد يعزم الجماعة على عشاء ذهب الحين زمانك زمان غرايب زمان ذا زمان عجائب حتى لو انتشر - [00:42:15](#)

استان الذهب جائزة سن من ذهب او انف يتخذ انفا من ذهب او من فضة فهذا جائزة للضرورة لان هذه المادة مادة الذهب والفضة لا تصدأ لكن الان سن الذهب قد يشوه صاحبه - [00:42:43](#)

مواد اخرى الذهب عاجية ما يفرق عن السن الملبس من السن الذي مع السن الطبيعي فاتخاذ الذهب فيها جائز نعم قال رحمه الله باب النهي عن التطيب بهما الا بيسير الفضة - [00:43:05](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:43:33](#)

رواه الدار قطني وعن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. مكان الشعب. ايه الشعبي المكان الانكسار والشطب ليس مكان الشعب - [00:43:46](#)

الشعبي اي مكان الشطب الذي في هذا الاناء انتخب منه سلسلة من فضة لتربط بين اجزاء الايمان خرب عندنا هنا رميناه من زود النعمة يا اخوان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:03](#)

ان شطب ان شعب قدحه فاتخذ مكان هذا الشعب فظة لان لا يكون مدعاة لخروج الشراب منه وذهابه نعم رواه البخاري ولاحمد عن عاصم الاحول قال رأيت عند انس رضي الله عنه قدح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:23](#)

فيه ضبة فضة. نعم ذكر هذا الباب في النهي عن التطيب به ماء الا بيسير الفضة هذا كما قرأت عليكم قول صاحب الزهد كل اناء مباح طاهر يباح اتخاذ واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضرب بهما - [00:44:44](#)

يعني منقوش بالذهب منقوش بالفضة الاناء من حديد لكن فيه اجزاء من ذهب واجزاء من فضة هذا فيه يسير ذهب ويسير فضة فهذا حرام الا ان يتذهب وفضة ومضرب بهما. الا - [00:45:08](#)

يسيرة من فضة لحاجة باربع شروط يسيرة قليلة من فضة لا تكون من ذهب يسيرة من فضة في حاجة وهي الشعب الشعب الذي آ

حصل في الاناء وهو الشرخ والشطب - 00:45:30

يوضع فيه الفضة حتى يبقى الاناء نافعا في احازته للماء وللمشروب الطعام الذي فيه منين اخذوا ذلك؟ خذوه من هذين الحديثين
فانه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب - 00:45:57
او فضة او اناء فيه شيء من ذلك اذا اما ذهب او فضة او فيه شيء من ذلك. من الذهب او من الفضة مزينة به بعضهم يحط اعلى الاناء
علاه ذهب - 00:46:19

واسفله من مادته الاولى فيه شيء من ذلك فهذا يدل على تحريم الضبة من ذهب او فضة ما الذي اجاز من ذلك جاز الضبة اليسيرة
القليلة من فضة لحاجة دل عليها الحديث ان حديث انس - 00:46:37
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب اي مكان هذا الذي فيه الشطب والانكسار سلسلة من فضة ايش معنى
سلسلة من فضة صب عليه فضة حتى سد هذا الشعب - 00:46:57
كان كالسلسلة هذا جائز واذا شرب لا يشرب من محل الفضة تكره مباشرته لغير ذوي الحاجة يشرب من الجهة الاخرى لئلا يكون في
نفسه اه تجري على ما نهى الله عنه - 00:47:15

او استخفافا بتحريم اناء الذهب والفضة في رواية الامام احمد عن عاصم الاحول انه قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند
انس فيه ضبة فضة الضبة هي ما يسد الخل - 00:47:35
يعرفها اللي يربون الاواني هاك الحين يذوبون الفضة يربون فيها الاناء ويسدون الشطوب الاناء بفضة لان الفضة لا تقصد مادتها لا تصدأ
وبها حفظ اصل الاناء وليس الاناء كله او جله - 00:47:56

من هذه الفضة او من الذهب انما هي ضبة يسيرة من فضة الحاجة نعم قال رحمه الله باب الرخصة في انية الصفر ونحوها الصفر
الصفر غير النحاس معدن اخر قريب من النحاس ونحوها كالحديد - 00:48:17
والنحاس بذور النحاس لعهد قريب هي ما يطبخ فيه الناس يطبخون فيه طبخهم قبل ان تأتي بذور المعدن الحديد والالمنيوم
والقصدير وامثالها فهذه الاواني ما حكمها لما بين حكم انية الذهب والفضة - 00:48:41
وما فيه ضبة من ذهب او فضة ان يبين حكم الاواني الاخرى من صفر من نحاس من حديد من المونيوم من خشب من حجر ما حكمها
في هذا التبويب نعم - 00:49:10

عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر. فتوضأ. رواه البخاري وابو
داود وابن ماجة طبعاً زينب بنت جحش رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخطب من صفر. رواه
احمد. نعم. في - 00:49:29

حديث عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في محلهم فاخرجوا له ماء في تور من الصفر.
التور اناء من صفر اي من نحاس - 00:49:51

وتوضأ به ففعله صلى الله عليه وسلم وش يدل عليه على الجواز والإناء من الصفر الصفر يشمل مادة الصفر هذي ويشمل النحاس
ايضا وفي حديث زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:50:11
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر. المخضب مثل التور لكنه اصغر منه الصغير المنبسط توضأ في هذا
المخضب وهو من مادة الصفر وهي كالنحاس دل على جواز ذلك. اذا المحرم ما هو - 00:50:32

اناء الذهب وهنا الفضة وما كان فيه ظبة منها من ذهب او فضة من لاحظ العلة في الفخر والخيلاء وكسر نفوس الفقراء الحق فيها
المعادن الثمينة لو وجد اناء وقدح من الماس - 00:50:54

او وجد من مادة البلور الغالية حكمه حكم هذي ومنهم من قصر المنع على الذهب والفضة والمضرب بهما فقط نعم اي نعم هذا عبد
الله ابن زيد ابن ايش ابن عاصم نعم - 00:51:15

قال رحمه الله باب استحباب تخمير الاواني. ها لما ذكر الاواني وما يتعلق في حكمها طرد واستطرد في ما يتعلق بتخميرها اي

تغطيتها تغطية الاواني وهذا قضى على انه مستحب باب استحباب - 00:51:42

تخمير اي تغطية الاواني والامر الاصل انه للوجوب لكن لماذا هنا صرفه للاستحباب يأتي في تناول الاحاديث نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:52:06

او كسقاءك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا. ولو ان تعرض عليه عودا. نعم متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة - 00:52:29

ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء او سقاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك البلاء الوباء الله المستعان في حديث جابر - 00:52:51

في روايته جابر بن عبد الله بن حرام من الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او كي يعني اوروبا سقاءك وش تسقيتهم الخراب المطارات من الجلود يعني اربطها - 00:53:06

واذكر اسم الله الصارف للوجوب من وجوب الاستحباب قوله واذكر اسم الله فان التسمية على الايكاء مستحبة ليست واجبة لان الامر ارشاد وهذا الذي حمل المصنف على ان يحمل الباب على الارشاد كله - 00:53:30

وقال في حديث جابر وخمر اناك اذا كان فيه طعام اذا كان ما فيه طعام خمرة وده ما يخمره والافضل ان يغطيه او يكفاه واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا اي هذا الاناء الذي فيه شراب - 00:53:50

في لبن فيه ماء اذا ما غطيته اعرض عليه عود في وسطه وهذا من ادلة ان هذا الامر للوجوب لانه انتقل من الاصل الى فرعه دل على الوجوب وهذا الذي كان - 00:54:13

عليه آ العلم الحديث ان الامر للوجوب وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرى في هذا الامر للوجوب. لانه الاصل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. هذا الاصل - 00:54:32

ولا صارف له من القرائن قال ولو ان يعرض عليه عودا اذا ما غطاه بالكامل يعرض عليه ايش عود سواء عود من خشب او عود من حديد او غيره يعرضه عليه - 00:54:52

يكون بهذا مستجيبا في امر النبي عليه الصلاة والسلام وذكر في الرواية الاخرى علة هذا التحريم هذا الوجوب غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء من السماء - 00:55:07

لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء لم يربط الا نزل فيه ذلك الوباء اي يوم اي لا اله الا الله اعلم وهذا من فوائد الامثال من فوائد ان الامر للوجوب - 00:55:27

يصون نفسه ويحرزها ويحرز غيره من هذا الوباء الذي ينزل في هذه السنة يكون مستقر في هذه الاواني والواكبه التي لم تغطي ولم تربط دل على انه للوجوب نعم لو قال قائل وش الفائدة من وضع العود - 00:55:46

هذا من فضل الله علينا ان وضع العود يكون سبب للوقاية وسبب للاستجابة للامر النبوي انه سبب لصرف هذا البلاء ان يصيب المستعمل لهذا الاناء وهذا من احسان الله ورحمته ولطفه بالمؤمنين. نعم - 00:56:10

سبب شرعي يا شيخ لا سبب آ عرضه على الاناء نعم الاسباب الشرعية هذا اذا لم يغطه اذا اذا غطاه كفى الماء في ليالي الصيف الناس طاحوا بالكراتين الى عهد ما هو ببعيد ما عندهم كراتين - 00:56:31

وشلون يبردون الماء؟ اذا الزيارة هذا عندك عند اه الحاوية لكن اللي في البر نبي نقل الزير معه والله يتكسر ماذا يفعلون يضعون الماء في اه اناء العدن المعدن ولا يغطونه بالكامل - 00:56:54

يبرد انما يكشفونه قليلا ليحصل هذا الابرار فهذا لا يدخل في النهي لانه في حكم العود بحكم العود الذي يعرضه هذا الطعام الذي مضى عليه يوم او يومين ولم اه يوكنه - 00:57:16

يطعمه غيره طعمه غيره مخافة يرد عليها هذا البلاء الذي حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام يطعمها بهم اللي عنده يا رب لك الحمد والشكر يخبرنا واحد عن عجوز لهم - 00:57:46

أخذت لي شهر وأنا اطبخ عشاء اهلي عظم اطبخوا لهم ثم نحطه في راكوب النخلة من باسر طبخته وضعفنا في ركوب الخلق شهرا كاملا يا رب لك الحمد والشكر تعرفون هذه النعم - [00:58:09](#)

التي نحن نفعل بها ليلا ونهارا الله يبطل بساعة بساعة ظدها يا اخوان يوزعنا شكرها. ربنا اوزعنا ان نشكر نعمتك التي انعمت علينا وعلى الناس نعم باب انية الكفار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال - [00:58:32](#)

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم. رواه احمد وابو داود. هذا حديث تقرير جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:58:54](#)

بما يصيبه المسلمون من اواني الكفار المشركين يذبحون لغير الله ياكلون المحرمات يستمتعون بهذه الاواني وضوء وطبخا واستعمالا ولا ينكر عليهم حديث جابر عام يأتي انه امروا بان يغسلوها خصوصا من يستخدم النجاسات - [00:59:12](#)

يذبحون الميتات امر المؤمنون بغسلها وانقاء هذا الغسل كما يأتي والكفار يشمل المشركين ويشمل اليهود والنصارى فان مما يحله النصارى خنزير ومما يبيحه الكفار الميتات والذبح على النصب وهذه ميتة - [00:59:38](#)

لا يجوز اكلها ما حكم اوانيها او انيهم من جلد من حصى تجارة من خشب من فخار تغسل يستعمل وهذا معنى استمتاعهم بها اي بعد الغسل بما كان مظنة النجاسة او مظنة الميتات - [01:00:02](#)

فافاد حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما الاستمتاع في اواني الكفار اي بما يباح الاستمتاع به وهذا بشرط انها تنقى اذا كانت مما تستخدم في النجاسات او ممن هم مظنتها النجاسات - [01:00:25](#)

كما يأتي في احاديث ابي ثعلبة وغيره والاستمتاع يشمل اتخاذها او اني الوضوء بها الشرب بها الاكل بها حفظ الاطعمة والاشربة بها النبي صلى الله عليه وسلم توضحا مما زادت امرأة مشركة - [01:00:48](#)

وش المزايدة صغيرة توضحا منها عليه الصلاة والسلام نعم وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم - [01:01:08](#)

قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه ولاحمد وابي داود ان ارضا ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر - [01:01:27](#)

فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم؟ قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها. نعم اذا - [01:01:44](#)

يشمل كل من ليس مسلما على اي ملة كان كفره دخل فيهم اليهود والنصارى ومن العجائب والعجائب جملة قرب الشفاء وما اليه وصول كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها - [01:02:02](#)

انهم يستعيبون ان يسمى اليهود والنصارى كفار في هذا هذه الازمة الله يكفرهم ورسول الله يكفرهم ويأتي المنهزم ويقول لا ما هو بكفار الاخوان هؤلاء كفار ما دام انهم لم يؤمنوا بنبينا عليه الصلاة والسلام وينقاد لدينه فهم كفار - [01:02:29](#)

رضي من رضي وابي من ابى ومن الكفار ايضا المجوس الوثنيون كل من ليس مؤمن فهو كافر هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن اذا الله جل وعلا جعل الكفر قسيم الايمان - [01:02:59](#)

ولهذا قام ديننا على الولاء والبراء الذي يحاول اضعافه واهانه وليس لهم الى ذلك سبيل باذن يقول ابو ثعلب الخشني رضي الله عنه ان بارض اهل كتاب ولهذا من فقه المصنف جاء بحديث رواية احمد وغيره مفسرة لما في الصحيحين - [01:03:18](#)

وانهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر اكلهم وشربهم باواني فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن انيتهم اهل الكتاب يفهم اليهود والنصارى قال عليه الصلاة والسلام ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها هذا من باب التنزه - [01:03:43](#)

من باب التنزه وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها ارحبوها وانقوها بالغسل وكلوا فيها ارحموها بالماء يعني اغسلوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا في لحظة الترمذي القوها غسلا لتذهب عين النجاسة لانها اواني لا تنجس بذاتها - [01:04:07](#)

الا ما سبق في في جنود السباع حتى وان دبغت فان الاصل انها محرمة اذا اواني الكفار الذين يبيحون النجاسات اكلا او شربا ان لم

نجد غيرها نغسلها ونلقيها ونأكل بها - [01:04:36](#)

كم نغسلها من مرة مرة وحدة انا سبع ليس هناك عدد العدد في ماذا؟ في بلوغ الله يعزكم الكلب في الاناء اما او ان الكفار فيكفي غسلها حتى تنقى فاذا ذهب عنها - [01:04:59](#)

ما يظن به النجاسة فيكفي ولهذا بعضها يرضح بالماء يعني يشطف شطف بعضها يغسل هذا كله متوقف على زوال اثر النجاسة نعم وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه - [01:05:22](#)
رواه احمد اللهم صل وسلم على رسول الله الذي امرنا الا نأكل باوانهم دعاه يهودي الى خبز الشعير لان الحجاز المدينة ونواحيها الشعير هو المقدم عندهم ما يعرفون الحنطة لين تأتي الحنطة للحجاز - [01:05:48](#)

مدينة ومكة ونواحيها تأتيهم اما من الشام يسمونه سمراء الشام او من اليمن او من اليمامة اما هم فلا يزرعون الحنطة دعا هذا اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خبز الشعير واهالة سليخة وش الاهالة - [01:06:10](#)
يسمونه العصيدة فاجابه النبي اليها واكل منها استصحابا لان الاناء عنده طاهر ولان هذا الخبز والاهالة والعصيدة ما تبي ذبح مع ان ذبائح اهل الكتابين اليهود والنصارى جائزة اذا ذكروا اسم الله عليها - [01:06:30](#)

خصيصا لهم من عموم الكفار بشرط ان يذكروا اسم الله عليه فهذا محمول على انه ليس فيها نجاسة نعم متغيرة الاهالة وذاك وسمن يصير مبطي يحوف ويدوف يده به مع هذا الشعير ومع غيره حتى يكون كالعصيد - [01:06:55](#)
يسمونها عندنا الدويقة شيء من شعير وشي من بر وهي ايسر من العصيدة. عصيدة لا تدفي ومن الامثال عندهم هذي نجبيها ملحت لكم تبلغكم وتحفظكم شوي المربعانية توصي وتراي مريت ولا ضريت - [01:07:24](#)

بهم اركي عليهم اما اللي عشاه جويف وشبة ليف واللي عشاه تمر وشبه سمر عسى الله ما انت بضارته هذا مما يقوله الناس على على هذه الفصول كناية عن شدة البرد لان اشد ما يكون البرد متى - [01:07:56](#)
شباط اول وشباط ثاني الشفط نعم مجرزة الببيان الاهانة الودك والسنة الزانخة المتغيرة وقد صحح وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشرقة. المزادة كما قلنا القرية البسيطة - [01:08:24](#)

توضاً النبي صلى الله عليه وسلم مما زادت امرأة مشرقة وذلك انه بعث من يأتي لهم بماء وهم في سرية في غزوة فذهب مبعوثهم فغاب يوما اليوم الثاني وافوا امرأة ومعها مزادة - [01:08:45](#)
فيها ماء فجاءوا بها للنبي عليه الصلاة والسلام توضاً من مزادتها وكثر الماء وتوضاً من المسلمون ولم ينقص مائها كان هذا في شدة حر نعم فوضوء بمزاج المرأة للمرأة المشرقة دل على الجواز اذا لم يعلم نجاستها - [01:09:02](#)

كما قلنا في حديث اكله من خبز الشعير والاهانة نعم وعن عمر رضي الله عنه الوضوء من جرة نصرانية نعم وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته - [01:09:25](#)
وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه باكل لحم الخنزير متمكنا فيه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا بأس بانية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل - [01:09:42](#)

في حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. رواه احمد والنسائي والترمذي والترمذي وصححه. نعم صح عن النبي وسلم الوضوء بمزادة امرأة مشرقة تكلمنا عليه. وعن عمر صح عنه الوضوء من جرة نصرانية - [01:10:00](#)

الجرة غالبا من اين الفخار قد تكون من خشب وقد تكون من حديد توضاً منها اذا هذا الوضوء مما زادت امرأة مشرقة من جرة نصرانية ومن اناء فيه خبز واهالة - [01:10:19](#)

وهو اليهودي على ماذا؟ على انه ليس عندهم النجاسات اما من كانت النجاسات عندهم في لحم خنزير فارجا فاشيا فيهم لشرب الخمر بالذبح بالظفر كما في بلاد الحبشة والسودان وافريقيا - [01:10:36](#)

يذبحونه بالظفر ويظعنون اه اسنان البهائم هذي ميتات وبالتالي الاواني التي تكون فيها الميت انت وش تغدي نجسة بنجاسة

الميتات فهذه تغسل قبل استعمالها اما اذا لم يكن هذا فاشيا كما في المدينة - [01:10:54](#)

وكما حصل العرب مهوب عندهم هذي النجاسة الاصل جوازها وحلها يقول وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال انية الكفار اي بالجملة حتى تغسل اذا كان ممن لا تباح ذبيحته. كالمشركين والمجوس - [01:11:17](#)

اما اليهود والنصارى والنصارى لتباح ذبائحهم لذكروا اسم الله عليها فلا يشترط ذلك هذا قول لبعضهم وكذلك من كان من النصارى بموضع اي بمكان متظاهرا فيه اي منتشرا فاشيا فيهم - [01:11:41](#)

اكلوا لحم الخنزير متمكنا فيه لحم الخنزير او او يذبح في السن والظفر مما يغدي هذه ميتات وانه لا بأس بانية من سواهم جمعا بين الاحاديث جمعا بذلك بين الاحاديث - [01:11:57](#)

كما قلنا اذا كانت النجاسة فاشية فيهم حتى تغسل اما اذا لم تكن فاشية الاصل الجواز والدلائل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل اصحابه وهذا عمت به البلوى ذهب بعض اهل العلم - [01:12:16](#)

الغسل في الجميع اخذل من حديث الحسن ابن علي دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي ما كان فيه موضع شك دعه الى موضع اليقين وهو الغسل فانك ان غسلت الجميع لم يملك احد - [01:12:34](#)

وان لم تغسل يملك الذين قالوا في وجوب الغسل هذا القول الثالث واحسن ما فيها هو ينظر في لكل جهة اذا كان فاشيا فيهم النجاسات والمحرمات فتغسل اوانهم وان لم تكن فاشية فيهم - [01:12:48](#)

الافضل غسلها دفعا للريبة والشكة والا تغسلها فالاصل الجواز كما وقع من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل اصحابه نقف عند هذا الموضع من اهل العلم من قال ان الماء - [01:13:10](#)

اذا كان في هذه الواني فهو جائز. لان الماء لا يغيره الا ما غير اوصافه الثلاثة بالنجاسات لونه او طعمه او ريحه وجعلها في الماء دون غيره من المائعات هذا قول لبعض الشراح وبعض اهل العلم - [01:13:35](#)

والصحيح العموم بالماء وغيره من المائعات دهن عصائر حليب اذا صمبل او غيرها من من المطعومات ان كان المحرمات ما هي فاشية عندهم وتباح اوانهم ولو لم تغسل وان كانت فاشية فلا بد من غسلها - [01:13:52](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقف على ابواب التخلي نكملها ان شاء الله بعد الصلاة الاخوان اي نعم ان الجماعة روه الا ما يتعلق بالاكل المتعلق بالاكل ما هو بعند الجماعة اللي هم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة - [01:14:23](#)

الله الله متفق عليه رواه الثلاثة احمد والبخاري ومسلم السبعة الاربعة فيما يتعلق بالاكل والشرب سمها لا ما يسأل ما جاءنا من جهتهم من مذبوحات ما نسأل الا ولي الامر له ان - [01:14:50](#)

شدد في قبولها الا ان تكون مختومة بختم الحلال امر الناس هذا في حديثي بيأتي ان شاء الله في الاطعمة سموا انتم وكلوا لا ندري اذكروا اسم الله عليه او لم يذكروا - [01:15:18](#)

اما اذا كان الفاشي انه ما يذكر اسم الله عليه. يقول باسم عيسى وباسم العزيز هذي ما تباح ميتة هذا اذا كان الاصل فيهم ذكر اسم الله ما نبحت ما ندقق - [01:15:32](#)

الله اعلم وصلى الله على نبينا - [01:15:46](#)